مفهوم العقيدة: دراسة تأصيلية

الأستاذ حمزة شلهاوي
طالب باحث بسلك الدكتوراه في العقائد والأديان،
وأستاذ مادة التربية الإسلامية
المغرب

نبذة تاريخية عن علم العقيدة[1]:

إن مما ينبغي الإشارة إليه أن الجيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن بحاجة إلى تدوين العلوم في العقيدة والشريعة وغيرها، فقد كانوا يتلقون من النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة كل ما يتعلق بأمر الدين والدنيا، والقرآن الكريم يتنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– حسب الحاجات والوقائع. ويصف المقريزي رحمه الله حالهم في ذلك فيقول: "إن الله تعالى لما بعث من العرب نبيه محمدا –صلى الله عليه وسلم– رسولا إلى الناس جميعا، وصف لهم ربهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه الكريمة في كتابه العزيز، وبما أوحى إليه ربه تعالى، فلم يسأله –صلى الله عليه وسلم– أحد من العرب بأسرهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما لله سبحانه فيه أمر ونهي، وكما سألوه –صلى الله عليه وسلم– عن أحوال القيامة والجنة والنار، إذ لو سأله إنسان منهم عن شيء من الصفات الإلهية لنُقل كما نقلت الأحاديث الواردة عنه –صلى الله عليه وسلم– في أحكام الحلال والحرام ... ونحو ذلك مما تضمنته كتب الحديث.

ومن أمعن النظر في كتب الحديث النبوي ووقف على الآثار السلفية، علم أنه لم يرد قط، من طريق صحيح ولا سقيم، عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم أنه سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن معنى شيء مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– ولا فرّق أحد منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل، وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية، من العلم والقدرة، والحياة والإرادة، والسمع والبصر والكلام، والجلال والإكرام، والجود والإنعام، والعز والعظمة. وهكذا أطلقوا ما أطلقه الله تعالى على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك، مع نفي مماثلة المخلوقين، فأثبتوا لله تعالى الصفات بلا تشبيه بخلقه، ونزّهوه عن صفات النقص من غير تعطيل وإنكار. ولم يتعرض أحد منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا –بأجمعهم– إجراء الصفات كما وردت.

ولم يكن عند أحد منهم ما يستدل به على وحدانية الله تعالى، وعلى إثبات نبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– سوى كتاب الله، فما عرف أحد منهم شيئا من الطرق الكلامية ولا المناهج الفلسفية"[2].

أولا: العقيدة في اللغة والاصطلاح

في اللغة:

العقيدة في اللغة على وزن فعيلة، كقتيلة بمعنى مقتولة، وفريضة بمعنى مفروضة. والعقيدة مادتها (عقد)، قال ابن فارس (المتوفى سنة 395هـ): "العين والقاف والدال أصل واحد يدل شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلّها"[3].

قال الخليل الفراهيدي (المتوفى سنة 170هـ): "وعقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه. واعتقد الشيءُ: صلُبَ. واعتقد الإخاء والمودة بينهما، أي ثبت"[4].

قال الفيومي: "اعتقدت كذا عقدت عليه القلب حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك"[5].

من خلال المعاني اللغوية المتقدمة لمادة (عقد) تبين أن مدارها على المعاني الآتية: الوثوق، الثبات، ثم الصلابة في الشيء. وهذه المعاني كما سنرى هي من أركان التعريف الاصطلاحي للعقيدة عموما، والعقيدة الإسلامية على وجه الخصوص.

كما أن الذي يتأمل في هذه المعاني اللغوية، يجدها تتميز بالموسوعية، وهذا ما بينه الدكتور البريكان[6]، حيث ذهب إلى أن كلمة العقيدة مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي دور الموسوعية في المعنى، وعدم الاختصاص، وهو المعنى اللغوي، فهي في اللغة تطلق ويراد بها:

- ✓ العزم المؤكد؛
- ✓ الجمع؛
- ✓ التوثيق للعقود؛
- ✓ ما يدين به الإنسان سواء كان حقا أو باطلا.

أما المرحلة الثانية التي مرت منها كلمة العقيدة، فهي انتقال الكلمة من دور الموسوعية إلى دور الفعل القلبي، وفيه تبرز العقيدة كمعنى يقوم بقلب العبد، وهو أخص من المرحلة قبله. فهو العقيدة في الاصطلاح العام.

في الاصطلاح العام:

الاعتقاد: عقد القلب على الشيء وإثباته في نفسه[7].

الاعتقاد: العلم الجازم القابل للتغير وهو صحيح إن طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى، وإلا ففاسد كاعتقاد الفلسفي قدم العالم[8].

الاعتقاد: في المشهور هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين.

وقيل: هو التصور مع الحكم[9].

الاعتقاد: حكم ذهني جازم يقبل التشكيك[10].

الاعتقاد في المشهور الحكم الذهني الجازم، القابل للتشكيك، بخلاف اليقين.

والاعتقاد بمعنى التصديق[11].

في الاصطلاح الخاص:

والمقصود بالاصطلاح الخاص: العقيدة الإسلامية، حيث أصبحت كلمة العقيدة علما ولقبا على قضايا معينة، وهو دور الاستقرار وهو المعبر عنه: " العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة اليقينية ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية"[12].

وبتفصيل أكثر: "هي مجموعة من الأسس والمبادئ المتعلقة بالخالق عزوجل والنبوات وما أخبر به الأنبياء من الأمور الغيبية، مثل الملائكة والبعث واليوم الآخر وغيرها من الأمور التي أخبر بها الرسل بناء على ما أوحى الله عزوجل إليهم، ومن تم دعوا الناس إلى الإيمان الجازم بها مع اعتقاد بطلان كل ما يخالفها"[13].

ثانيا: أسماء أخرى للعقيدة

وهذه العقيدة الإسلامية الصحيحة هي التي كان العلماء يعبرون عنها ب " الإيمان " أو " الفقه الأكبر " أو "الشريعة " وأحيانا " التوحيد " و "أصول الدين". وكلها تعني جانبا واحدا من جوانب هذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به، وأنزله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وختم به الرسالات، وجعله دعوة عامة للناس كافة[14].

والتعبير عنها بالعقيدة لكون هذا اللفظ الأكثر تداولا على الألسنة وتدولا بن الناس، وما يقارب هذا اللفظ ويتفق نعه في الاشتقاق كالاعتقاد، والعقائد، والعقدي...

يرى الدكتور سلطان العميري أن الأسماء التي أطلقت على العقيدة منقسمة إلى قسمين أساسين، وهما أسماء مشتركة بين مدرستين من المدارس العقدية أو أكثر، وأسماء خاصة بمدرسة دون غيرها من المدارس[15].

وهذه أسماء العقيدة عند أهل السنة والجماعة.

الاسم الأول: العقيدة

لم يكن هذا الاسم الأول ظهورا، وإنما ظهر في القرن الثالث الهجري، ومن أقدم من استعمل هذا اللفظ: الطحاوي (ت 321هـ) حيث يقول في بداية عقيدته: " هذا بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة"[16].

وممن استخدم هذا الاسم: اللالكائي (ت 418هـ)، حيث سمى كتابه: " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة".

وممن استخدمه أيضا: الصابوني (ت 449هـ)، حيث سمى كتابه: " عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، وذكر فيها اعتقاد السلف في أصول الدين.

الاسم الثاني: الفقه الأكبر

وهذا الاسم من أقدم الأسماء التي أطلقت على العقيدة؛ أطلق في القرن الثاني الهجري، وينسب هذا الاسم إلى أبي حنيفة (ت: 150هـ)، باعتباره أول من استخدمه في كتابه " الفقه الأكبر"، إلا أن نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة فيه نظر حيث تكلم فيه كثير من العلماء، فمنهم من نفه ومنهم من أثبته، وقد تناوله عبدالعزيز الحميدي بدراسة مطولة في كتابه: " براءة الأئمة مما نسب إليهم من المسائل المبتدعة"، خلاصتها:

أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى نسب إليه كتابان ورسالتان:

"الفقه الأكبر" و "العالم والمتعلم" و"الوصية" و"رسالة إلى عثمان البتي".

يقول: وهذه الكتب عند الدراسة والتحقيق لا تصح نسبتها إلى الإمام رحمه الله[17].

وقال عن الفقه الأكبر أنه روي من طريقين: من طريق حماد بن أبي حنيفة، ومن طريق أبي مطيع البلخي.

أما الرواية الأولى، وهي رواية حماد بن أبي حنيفة، فهو ينقل الكتاب على أنه تأليف مباشر لأبي حنيفة، ولكن هناك قرائن تثبت أن هذا الكتاب لا تصح نسبته إلى أبي حنيفة، منها:

أن سنده ضعيف ففيه محمد بن مقاتل الرازي، الذي قال فيه الإمام البخاري: " لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أروي عن محمد بن مقاتل"[18]، وفيه عصام بن يوسف (البلخي)، وحماد بن أبي حنيفة اللذين ضعفهما علماء الجرح والتعديل[19].

أن أسلوب الرسالة تضمن بعض الركاكة في بعض العبارات وعدم التناسق بينها.

خلو الرسالة من أي أدلة تفصيلية من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغيرها من القرائن التي أوردها الباحث عبدالعزيز الحميدي في رسالته[20].

أما الرواية الثانية، وهي رواية أبي مطيع البلخي (ت 199هـ)، فالكتاب بناء على هذه الرواية ليس من تأليف أبي حنيفة، لأنه عبارة عن أسئلة يوجهها أبو مطيع إلى أبي حنيفة، ثم يقيد ما ذكره من أجوبة عنها.

وهو ثابت النسبة إلى أبي مطيع، وقد نسب كثير من العلماء " الفقه الأكبر" إلى أبي حنيفة من طريق أبي مطيع، باعتبار أن ما في هو عبارة عن كلام أبي حنيفة، مثل مسائل الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

وقد استعمل أبو مطيع البلخي (ت: 199هـ) اسم "الفقه الأكبر" في كتابه، حيث يقول: " سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت عن الفقه الأكبر، فقال: ألا نكفر أحدا من أهل القبلة...)[21].

وقد نسب الذهبي الكتاب إلى أبي مطيع، حيث يقول: " وبلغنا عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي صاحب الفقه الأكبر"[22].

وهذا يدل على أن أول من وردنا أن استعمل " الفقه الأكبر" هو أبو مطيع، وليس أبا حنيفة، بل يدل على أن استعمال هذا اللقب السابق على ذلك؛ لأن أبا مطيع يسأل أبا حنيفة عن مصطلح معروف مستقر.

الاسم الثالث: السنة

وهذا الاسم من أقدم الأسماء التي أطلقت على علم العقيدة، فقد قال شعيب بن حرب[23] لسفيان الثوري (ت: 161هـ): " حدثني بحديث من السنة"، فذكر له جمل اعتقاد أهل السنة[24]، وألف عبدالرحمن بن قاسم[25] (ت: 191هـ) رسالة سماها "رسالة في السنة"، وهذه الرسالة مفقودة، ولكن نقل عنها ابن القيم وغيره من العلماء بعض المقاطع بما يدل على أنه يقصد بها مسائل العقيدة[26].

وقال سفيان بن عيينة (ت: 198هـ): " السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة"[27]، وذكر جملا من المسائل المكونة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

"وهذا الاسم من أكثر الأسماء استعمالا عند المتقدمين والأئمة من السلف؛ وذلك راجع إلى أن علم العقيدة في أول ظهوره وتشكله كان في مقابلة البدع، فإن البدع ظهرت من سنة (53هـ) وما بعدها، وحين أراد أئمة السلف أن يؤلفوا في علم العقيدة سموا ما جمعوه وقرروه: السنة، باعتبار أنهم أرادوا أن يبينوا بتأليفهم ذلك السنة التي هي ضد البدعة؛ ولهذا شاع اسم السنة في القرون الأوَل، والمؤلفات التي تحمل هذا الاسم كثيرة جدا"[28].

الاسم الرابع: أصول الدين

وهذا الاسم استعمله عدد من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم[29] (ت: 327هـ): "سألت أبي أبا حاتم (ت: 277هـ) وأبا زرعة (ت: 264هـ) عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار"[30]. فذكرا أصول الأبواب المندرجة ضمن علم العقيدة.

وممن استعمل مصطلح أصول الدين: الإمام الدارمي [31] (ت: 280هـ)، حيث يقول عن الصحابة: "وكانوا مؤتلفين في أصول الدين لم يفترقوا فيه"[32].

ويقول في موضع آخر عن الروايات المنقولة في الأسماء والصفات: "بل رويناها عن الأئمة الهادية الذين نقلوا أصول الدين وفروعه إلى الأنام"[33].

وممن استعمل مصطلح أصول الدين: الطحاوي (ت: 321هـ)، حيث يقول في أول عقيدته المشهورة: " هذا ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة... إلى أن يقول: وما يعتقدون في أصول الدين"[34].

وممن استعمل هذا اللقب أبو عثمان الصابوني (ت: 449هـ)، حيث يقول: " سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولا في أصول الدين التي تمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين"[35].

الاسم الخامس: الإيمان

والتسمية بهذا الاسم ليست ظاهرة، ولكن عددا من الأئمة استعمله في التعبير عن مسائل العقيدة وأصول الدين، فجاء في رسالة منقولة عن بشر بن الحارث المعروف ببشر الحافي (ت: 227هـ): " فإن أصول الإيمان " ثم ذكر مجمل الاعتقاد المعروف. وجاء في مؤلفات عدد من العلماء والأئمة المتقدمين، كالإمام أحمد (241هـ)، وأبي بكر الصبغي (ت: 342هـ)، وابن حباب (ت: 322هـ)، وأبي سعد الهروي (ت: 292هـ)، وابن أبي شيبة (ت: 235هـ)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، وابن منده (ت: 395هـ)، وغيرهم من العلماء المتقدمين الذين كانوا في القرن الثالث الهجري وما بعده[36].

الاسم السادس: التوحيد

استعمل هذا الاسم عدد من العلماء المتقدمين، يقول المزني (ت: 264هـ): " سمعت الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فما عصم به الدم والمال، حقيقة التوحيد**[37]"[38]، وقال المزني (ت: 264هـ): " قلت إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي، فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين

يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة التوحيد، فعلمت أن أحدا لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟"[39]، فهذه الأجوبة تدل على أن مصطلح التوحيد مستقر عند الأئمة في الدلالة على معنى معروف عندهم.

وقيل لابن سريج (ت: 306هـ): ما التوحيد؟ قال: "توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وتوحيد أهل الباطل من المسلمين الخوض في الأعراض والأجسام"[40].

وممن استعمله: الإمام البخاري رحمه الله (ت: 256هـ) حيث عقد في كتابه الصحيح، كتابا سماه: كتاب التوحيد، وحينما نتأمل في الأبواب التي أوردها البخاري ضمن هذا الكتاب نجد أن غرضه الأصلي من هذا الكتاب هو الرد على المخالفين في الأسماء والصفات، ولكنه عقد أبوابا تتعلق بأهمية التوحيد وبتوحيد الألوهية، كالباب الأول.

وممن استخدم هذا الاسم الإمام ابن خزيمة (ت: 311هـ) في كتابه الشهير " التوحيد وإثبات صفات الرب"، وهذا الكتاب أطال فيه ابن خزيمة في مناقشة قضايا الأسماء والصفات، ولكنه أدخل فيه بعض القضايا المتعلقة بالعقيدة كقضية الشفاعة.

وممن استعمل هذا الاسم: الإمام ابن منده (ت: 395هـ) في كتابه "التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، وقد ناقش في هذا الكتاب قضايا متعلقة بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات وبتوحيد الألوهية.

الاسم السابع: الشريعة

وهذا الاسم ليس مستعملا بكثرة لدى المتقدمين من الأئمة، وممن استعمله: أبو بكر الآجري (ت: 360هـ) في كتابه الشريعة، وأبو عبدالله ابن بطة (ت: 387هـ) في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، وغيرهما، ومقصود هؤلاء الأئمة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة.

قال ابن تيمية (ت: 728هـ) مبينا مقصود العلماء باسم الشريعة واسم السنة وغيرهما، فقال: " وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجري " كتاب الشريعة " وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة "كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " وغير ذلك. وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة... وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمي غيرهم عامتها "العقليات" و "علم الكلام " أو يسميها الجميع " أصول الدين " ويسميها بعضهم " الفقه الأكبر " وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في هذا الباب "كتاب السنة "كالسنة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأثرم ولخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة. فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل وقد يراد به كلاهما. فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشريعة"[41].

ثالثا: أسماء العقيدة في المدرسة الكلامية

الاسم الأول: العقيدة

وهذا الاسم كما هو مستعمل عند أهل السنة، فإنه مستعمل عند أهل الكلام وهو مستعمل عندهم بكثرة.

ومن المؤلفات التي تحمل هذا الاسم في المدرسة الكلامية: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، وكتاب العقيدة النظامية، كلاهما لإمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ)، وكتاب قواعد العقائد لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، والاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، للبيهقي (ت: 458هـ).

الاسم الثاني: الفقه الأكبر

وأكثر من يستعمل هذا الاسم المدرسة الماتريدية[42]، وسبب ذلك أن الماتريدية أكثرهم من أتباع أبي حنيفة، بل لا يكاد يوجد ماتريدي ليس حنفيا. فكل ماتريدي حنفي وليس كل حنفي ماتريديا[43].

الاسم الثالث: علم التوحيد

وجد هذا الاسم قديما عند المدرسة الكلامية، ومن أقدم من استخدم هذا الاسم من أتباع المدرسة الكلامية هو: أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، فقد ألف كتابا أسماه التوحيد، تكلم فيه عن باب الأسماء والصفات، يرد على المخالفين في إثبات وجود الله، وتحدث قضية الإيمان وهل يدخل فيه العمل أم لا، وهل يزيد وينقص ورد على المخالفين فيها، وتحدث عن القدر، وذكر الفرق المخالفة في القدر ورد عليهم، وذكر أيضا الشفاعة يوم القيامة.

وممن استعمل اسم التوحيد: اللامشي[44] من علماء الماتريدية في القرن الخامس الهجري، ألف كتابا أسماه "التمهيد لقواعد التوحيد".

يقول سعد الدين التفتازاني (ت: 792هـ): " العلم بالأحكام الفرعية – أي: العملية- يسمى علم الشرائع، والأحكام، والعلم بالأحكام الأصلية – أي: العقائد- يسمى التوحيد والصفات"[45].

الاسم الرابع: علم أصول الدين

وهو من أكثر الأسماء استعمالا وتدولا في المدرسة الكلامية، وقد وجد قديما عندهم، بل إن المدرسة الكلامية هي التي أحدثت هذا الاسم، فأول من أطلق هذا الاسم هو أصحاب المدرسة الكلامية كما نص على ذلك ابن تيمية[46].

ومن المؤلفات التي تحمل هذا الاسم: الشامل في أصول الدين للجويني (ت: 478هـ)، وأصول الدين، لعبد القاهر البغدادي (ت: 429هـ)، والأربعين في أصول الدين، للغزالي (ت: 505هـ)، والأربعين في أصول الدين، للرازي (ت: 606هـ).

الاسم الخامس: علم الكلام

وهذا من أشهر الأسماء المستعملة في المدرسة في المدرسة الكلامية وأكثرها انتشارا، وأضحى هو المعتمد في كثير من المؤلفات، يقول الآمدي (ت: 631هـ): " أشرف العلوم إنما هو العلم الملقب بعلم الكلام، الباحث عن ذات واجب الوجود وصفاته وأفعاله ومتعلقاته"[47].

ومن الكتب التي تحمل هذا لاسم: نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني (ت: 548هـ)، والإشارة في علم الكلام، للرازي (ت: 606هـ)، وغاية المرام في علم الكلام لسيف الدين (ت: 631هـ).

أسماء بعض المؤلفات التي حملت اسم العقيدة[48]:

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت 418هـ).
- عقيدة السلف أصحاب الحديث، للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني المتوفى (ت 449هـ).
- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، للإمام الحافظ الأصبهاني (ت 535هـ).
- الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة الشيخ أحمد السّفاريني (ت 1118هـ).

الهوامش

[1] مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ضميرية، (ص 45)، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الثانية: 1417هـ – 1996م.

[2] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، (188/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.

[3] مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (86/4)، دار الفكر، 1399هـ – 1979م

[4] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (باب العين والقاف والدال)، (140/1)، دار ومكتبة الهلال.

[5] المصباح المنير للفيومي، (ص 218).

[6] المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة، الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان، (ص 12-13) دار ابن القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1423هـ /2003م.

[7] التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (المتوفى 1031هـ)، (ص 55)، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ – 1990م.

[8] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، (ص 69)، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

[9] الكليات لأبي البقاء الكفوي، (ص 151).

[10] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي الحنفي (ت بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، (230/1)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.

[11] المعجم الفلسفي لجميل صليبا، (104/1).

[12] المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة للبريكان، (ص 13).

[13] العقيدة، وزارة الأوقاف السعودية، (ص 1).

[14] مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د.عثمان ضميرية، (ص 73).

[15] قانون التأسيس العقدي؛ مقدمات منهجية ومداخل تأصيلية لدراسة علم العقيدة، سلطان بن عبدالرحمن العميري، (ص 70) الطبعة الأولى 1441هـ / 2020م.

[16] متن العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321 هـ)، (ص 1)، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ / 1995م.

[17] براءة الأئمة الأربعة من مما نسب إليهم من المسائل الكلامية المبتدعة، د.عبدالعزيز بن أحمد الحميدي، (ص 46)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1430هـ – 1999م.

[18] ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي (المتوفى 446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (3 / 905)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ. ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (7/ 518)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م.

[19] ينظر: ميزان الاعتدال (67/3)، والكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (3/ 35) (7 / 87)، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997م.

[20] براءة الأئمة الأربعة من مما نسب إليهم من المسائل الكلامية المبتدعة، د.عبدالعزيز بن أحمد الحميدي، (46-67).

[21] الفقه الأبسط، ينسب لأبي حنيفة النعمان (المتوفى 150هـ)، (ص 76)، مكتبة الفرقان – الإمارات، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

[22] العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لشمس الدين الذهبي (المتوفى 748هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ص 134)، مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى: 1416هـ – 1995م.

[23] أبو صالح شعيب بن حرب المدائني، وهو من أبناء خراسان، سمع شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وغيرهم، روى عنه موسى بن داود الضبي ويحيى بن أيوب المقابري وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد، المعروف بابن خلكان (المتوفى 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (2 / 470)، دار صادر – بيروت.

[24] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله اللالكائي (المتوفى 418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (1 / 170)، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة: 1423هـ - 2003م.

[25] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. مات بمصر في صفر سنة 191 هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (1 /88)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.

[26] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى 751)، اختصره: شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى 774هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، (ص 527)، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2001م.

[27] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (1 / 155).

[28] قانون التأسيس العقدي، لسلطان العميري، (ص 74).

[29] عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. له تصانيف، منها: "الجرح والتعديل"، و" الرد على الجهمية"، وغيرهما. توفي عام 327هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي، (3 / 324).

[30] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (1 / 197).

[31] عثمان بن سعيد بن خالد الدارميّ السجستاني، أبو سعيد: محدث هراة. له تصانيف في الرد على الجهمية، منها " النقض على بشر المريسي"... توفي عام 280هـ.

ينظر الأعلام للزركلي، (4 / 205).

[32] الرد على الجهمية، أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى 280هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (ص117)، المكتبة الإسلامية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.

[33] الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي، (ص93).

[34] متن العقيدة الطحاوية، (ص1).

[35] عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث والأئمة، أبو عثمان الصابوني (المتوفى 449هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، (ص159)، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية : 1419هـ – 1998م.

[36] ينظر: قانون التأسيس العقدي، لسلطان العميري، (ص 76-77)

[37] صحيح البخاري، (كتاب: الإيمان، باب: باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، حديث رقم: 25)، (1 /17).

[38] سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (10/ 26)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1405 هـ - 1985 م.

[39] نفسه، (10/ 31).

[40] الحجة في بيان المحجة، قوام السنة الأصفهاني (ت 535هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، (1/ 107)، دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1999م.

[41] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (19/ 307-309)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ – 1995م.

[42] الماتريدية: فرقة كلامية (بدعية)، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية...

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (1 / 95)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: 1420هـ.

[43] قانون التأسيس العقدي، (ص 81).

[44] أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، كان حيا سنة 539هـ، واللامشي نسبة للامش وهي قرية من سمرقند. له من الكتب: التمهيد لقواعد التوحيد، وكتاب في أصول الفقه.

ينظر: تحقيق عبدالمجيد تركي لكتاب "التمهيد لقواعد التوحيد"، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، (ص 9 – 23)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1995م.

[45] شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، (ص7)، مكتبة الكليات الأزهرية، 1408هـ – 1988م.

[46] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (19/ 207-208)

[47] غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، (ص 4)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

[48] ينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، (123 – 124).